

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (199-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (6293-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير في السداد- بدء احتساب غرامة التأخير في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد- أسست المدعية اعتراضها بأن لديها عقدًا واحدًا فقط في المملكة العربية السعودية وهو عقد صيانة وتشغيل النقل والحافلات الكهربائية، وحصلت من العميل السعودي على خطاب يفيد خضوعه للضريبة الصفريّة- أجابت الهيئة بأنه ظهر مع إعادة التقييم اختلاف كبير بين ما أقرت به المدعية وما نتج عن إعادة تقييم إقراراتها- دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا توجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد نظامًا الخاص بالربع الأول لعام ٢٠١٨م نتيجة لإخضاع العقد الخاص بها كعقد خاضع للنسبة الصفريّة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، بصفته ممثلًا عن فرع شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (6293-2018-V) وتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٠٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته ممثلًا عن فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في السداد، حيث تشير المدعية في صحيفة دعواها إلى أن لديها عقدًا واحدًا فقط في المملكة العربية السعودية مبرمًا مع العميل (أ) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ م ولمدة (٥) سنوات ابتداءً من ٢٠١٥/٠١/٠١م حتى ٢٠١٩/١٢/٣١م وهو عقد صيانة وتشغيل الحافلات الكهربائية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- قامت الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م بإعادة تقييم إقرار المدعي للربع الأول والربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وظهر مع إعادة التقييم اختلاف كبير بين ما أقر به المدعي وما نتج عن إعادة تقييم إقراراته، ولذلك وجدت الهيئة اختلافًا في قيمة الضريبة المستحقة والذي لم يسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك؛ تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترات الضريبية محل الاعتراض؛ حيث فرضت الغرامة عن الربع الأول بمعدل ثلاثة عشر شهرًا من التأخير - حتى تاريخ السداد الفعلي - وفرضت الغرامة على الربع الرابع بمعدل أربعة أشهر من التأخير- كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «الرد على مذكرة الهيئة للاعتراض على غرامة التأخير في السداد (٥%) على ضريبة القيمة المضافة للربع الأول والربع الرابع ٢٠١٨م نود الإفادة بأن الشركة لديها عقد واحد فقط في المملكة

العربية السعودية وهو عقد صيانة وتشغيل النقل والحافلات الكهربائية مع العميل (أ) المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢م ولمدة (٥) سنوات ابتداء من ٢٠١٥/٠١/٠١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١م، تطبيقاً لما جاء في الفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قامت الشركة بمخاطبة العميل (أ)، وحصلت على خطاب رسمي ينص على التالي «نفيدكم بأنه سيتم معاملة هذا العقد وفقاً للفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث سيتم معاملة توريد السلع والخدمات فيما يتعلق بهذا العقد معاملة التوريد الخاضع لنسبة صفر %، مع إمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات على التوريد، وذلك حتى تاريخ انقضاء العقد أو تجديده أو بحلول تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م أيهما أسبق، وذلك طبقاً للمادة المشار إليها أعلاه» (مرفق ١ نسخة من الخطاب). بالإضافة لذلك فقد تم تعديل قيمة العقد القائم واحتساب ضريبة القيمة المضافة ابتداء من ٢٠١٩/٠١/٠١م إلى ٢٠١٩/١٢/٣١م، ولم يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة من ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠١٨/١٢/٣١م (مرفق ٣ نسخة من التعديل). وفي تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م خضعت القرارات الضريبية للفترات (الربع الأول والربع الرابع ٢٠١٨م) للفحص (إعادة تقييم) من قبل الهيئة، وانتهى الفحص بوجود ضريبة مستحقة على قيمة التوريدات لتلك الفترات؛ لعدم تسجيل العميل في الضريبة، بالإضافة إلى غرامة التأخير في السداد. وتعتقد الشركة بأنها استوفت جميع الشروط الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة (٧٩) المشار إليها أعلاه، ولا يوجد لدى الشركة علم مسبق بأن العميل (أ) غير مسجل بضريبة القيمة المضافة، حيث أفاد العميل بخطاب رسمي بإمكانية خصم كامل الضريبة عن التوريد، وبذلك لا تقع على الشركة أدنى مسؤولية حيال الغرامة وليس للشركة ذنب في ذلك. لذا نأمل منكم التكرم بالموافقة على إلغاء مبلغ غرامة التأخير في السداد وقدرها (١١٦,٣٥٩,٧٢) ريالاً للربع الأول ٢٠١٨م، و (٣٦,٤١٨,٨٨) ريال للربع الرابع ٢٠١٨م».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضرت (...) هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. ويسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته، ذكر أن طلبات موكلته تتلخص بإلغاء عقوبة التأخير في السداد بمبلغ (١١٦,٣٥٩,٧٢) ريالاً عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد أخرى بمبلغ (٣٦,٤١٨,٨٨) ريالاً، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، بإجمالي غرامات بمبلغ (١٥٢,٧٧٨,٦٠) ريالاً، محل مطالبة موكلته باستعادتها بهذه الدعوى؛ وذلك للأسباب التي أوردتها مفصلة في لائحة الدعوى. ويسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره وكيل الشركة المدعية، تمسكت

بصحة الغرامات المفروضة على الشركة المدعية وذلك للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة من الهيئة، وطلبت رد دعوى الشركة المدعية. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. تمسك وكيل الشركة المدعية بأن التعديل الوارد على عقد الشركة يمس الفترة التالية لعام ٢٠١٨م، واكتفى بما قدم. وأضافت ممثلة الهيئة أن اعتراض الشركة المدعية كان يخص التأخير في السداد عن الفترات محل الاعتراض. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٩م، وقدم اعتراضها بتاريخ ٩/٦/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وبعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعى بفرض غرامة التأخير في السداد، استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» وذلك لمخالفته الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بسداد الضريبة التي تنص على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وبما أن عدم سداد فرق الضريبة المستحقة الناتج عن اعتبار العقد خاضع للنسبة الأساسية لفترة الربع الأول لعام

٢٠١٨م، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه؛ حيث إن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد نظامًا الخاص بالربع الأول لعام ٢٠١٨م نتيجة لإخضاع العقد المبرم مع العميل (أ) كعقد خاضع للنسبة الصفرية. وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية فرع شركة (...) سجل تجاري رقم (...), بإلغاء إجمالي غرامات بمبلغ وقدره (١٥٢,٧٧٨,٦٠) ريالاً محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.